

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م

بشأن

تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة
الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٢ م بشأن إنشاء دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء دائرة المالية المركزية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القانون الآتي:-

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
الحكومة:	حكومة الإمارة.
المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي للإمارة.

الصندوق:	صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
المجلس:	مجلس إدارة الصندوق.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير العام:	مدير عام الصندوق.
الجهات الحكومية:	الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية المحلية وما في حكمها.
المؤمن عليهم:	الأشخاص الطبيعيين الذين ستسري عليهم أحكام التشريعات الصادرة عن الحكومة بشأن الضمان الاجتماعي ومعاشات ومكافآت التقاعد في الإمارة.
الموظف:	يشمل:
	١- الموظف المواطن الذي يعمل في إحدى الجهات الحكومية ويحمل جنسية الدولة.
	٢- الموظف من أبناء المواطنين المؤمن عليه لدى الصندوق.

المادة (٢)

يكون المقر الرئيس للصندوق في مدينة الشارقة ويجوز بقرار من المجلس أن يُنشئ مكاتب له في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٣)

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:

١. إيجاد إطار تشريعي يجسد الضمان الاجتماعي، ويكفل للمؤمن عليهم الراحة والطمأنينة والعيش الكريم لهم ولأفراد أسرهم.
٢. توفير دخل منتظم ومستمر للمتقاعدين يساعدهم على سد متطلباتهم الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي للأجيال الحالية والمستقبلية.
٣. تعميق قيم التكافل الاجتماعي والإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
٤. الإسهام في تحقيق الاستقرار الوظيفي وتعزيز علاقة الموظف بجهة عمله.
٥. ضمان جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين من الصندوق.

اختصاصات الصندوق

المادة (٤)

- للمصندوق في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
١. وضع استراتيجية الضمان الاجتماعي في الإمارة وفق أفضل الممارسات العالمية المعتمدة.
 ٢. إدارة نظم المعاشات والتقاعد بالتنسيق مع الجهات الحكومية وأية جهات أخرى يُعهد بإدارة أنظمتها للصندوق.
 ٣. التطوير والتحسين المستمر للخدمات المقدمة للمؤمن عليهم والجهات الحكومية وأية جهات أخرى يُعهد بإدارة أنظمتها للصندوق.
 ٤. المراجعة الدورية للمعاشات والمنافع المقررة بغرض تحسينها وتحديثها.
 ٥. وضع الأسس والمعايير المناسبة لضمان سلامة استثمار أموال الصندوق.
 ٦. توظيف أموال الصندوق في استثمارات آمنة والعمل على تنميتها وتطويرها داخل الدولة أو خارجها.
 ٧. مباشرة كافة التصرفات القانونية التي يقتضيها حسن قيام الصندوق بعمله في حدود ما تسمح به التشريعات السارية.
 ٧. أية اختصاصات أخرى يُكلف بها الصندوق من قبل الحاكم أو المجلس التنفيذي.

الإدارة

المادة (٥)

١. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يُشكّل من رئيس وعدد من الأعضاء، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم مرسوم أميري.
٢. يختار المجلس نائباً لرئيسه من بين أعضائه في أول اجتماع له ليحل محل الرئيس حال غيابه، وذلك بالتوافق أو بالاقتراع السري المباشر.
٣. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجوز تمديد مدته أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

فقدان العضوية

المادة (٦)

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات الآتية:

١. الوفاة.
٢. الاستقالة الخطية.
٣. فقدان الأهلية لأي سبب كان.

إسقاط العضوية

المادة (٧)

تسقط عضوية المجلس في الحالات الآتية:

١. صدور مرسوم أميري بحل المجلس أو تشكيل مجلس جديد.
٢. التغيب عن حضور اجتماعات المجلس أربعة اجتماعات متتالية بدون عذر أو ستة اجتماعات بعذر خلال السنة على أن تحسب من تاريخ أول اجتماع للمجلس.
٣. صدور حكم قضائي نهائي بإدانة العضو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يرد إليه اعتباره.

المادة (٨)

إذا شغرت منصب الرئيس أو العضو في المجلس نتيجة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادتين (٦) و (٧) من هذا القانون فللحاكم تعيين بديلاً له ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

الاجتماعات

المادة (٩)

١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه- في حال غياب الرئيس- مرة كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك.
٢. لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
٣. للمجلس دعوة من يراه من أهل الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

اختصاصات المجلس

المادة (١٠)

المجلس هو السلطة العليا للصندوق ويتولى مباشرة أعماله وتصريف شؤونه والعمل على تحقيق أهدافه وتنفيذ أغراض إنشائه وله على وجه الخصوص ممارسة الاختصاصات الآتية:-

١. إقرار السياسات العامة التأمينية والاستثمارية اللازمة لتحقيق أهداف الصندوق وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

٢. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالصندوق، وعرضها على المجلس التنفيذي لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.

٣. إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للصندوق وعرضهما على المجلس التنفيذي وفقاً للإجراءات المحددة بقانون النظام المالي للحكومة.

٤. مراقبة العملية الاستثمارية لتنمية المحفظة والتحوط والتتبع، وتحقيق أهداف السياسة الاستثمارية.

٥. إقرار أسس الحوكمة ومعاييرها في الصندوق بما في ذلك سياسات منع تضارب المصالح المحتملة، ووضع الإجراءات اللازمة للحد من هذه التضاربات.

٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وقرق العمل التابعة للصندوق وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها، ويجوز لهذه اللجان والفرق الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في مجال اختصاصها.

٧. إقرار دليل لاستثمارات وموجودات الصندوق وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٨. رفع تقارير ربع سنوية للمجلس التنفيذي عن وضع الصندوق وأدائه.

٩. إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية والتنظيمية الداخلية والمالية والإدارية والفنية والاستثمارية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه.

١٠. اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي للصندوق، وعرضه على المجلس التنفيذي لاعتماده ثم إصداره بمرسوم أميري.

١١. تعيين الوظائف التنفيذية العليا بالصندوق.

١٢. إنشاء وتأسيس وتملك الشركات بجميع أنواعها أو المساهمة فيها أو المساهمة في رأس مالها.

١٣. التعاقد مع بيوت الخبرة ومدققي الحسابات لتنفيذ المهام ذات الطبيعة الاستثمارية والتأمينية للصندوق.

١٤. إبرام مذكرات التفاهم والاتفاقيات مع الجهات الحكومية والدولية بما يكفل تحقيق أغراضه، ويجوز للمجلس تفويض من يراه مناسباً بهذا الشأن.

١٥. أية مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس التنفيذي، أو بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المدير العام

المادة (١١)

يتولى إدارة الصندوق مدير عام يُعين بمرسوم أميري يعمل تحت إشراف المجلس ويختص بممارسة المهام والصلاحيات الآتية:-

١. تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس وما يصدر عنه من قرارات، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية مباشرة.
٢. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير الصندوق وتحقيق تقدمه وحسن استخدام موارده وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه بشأنها.
٣. إدارة الصندوق وتطوير نظام العمل به ومتابعته.
٤. اقتراح الموازنة العامة والحسابات الختامية للصندوق وعرضها على المجلس لإقرارها.
٥. التوقيع عن الصندوق بالحدود المقررة له وفق اللوائح والقرارات الصادرة عن المجلس أو التي يفوضه بها.
٦. تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي يبرمها الصندوق.
٧. تمثيل الصندوق لدى الجهات الحكومية المحلية والاتحادية والجهات الخاصة داخل الدولة وخارجها وأمام القضاء.
٨. اقتراح جدول أعمال المجلس بالتشاور مع الرئيس.
٩. إصدار القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين في الصندوق وفقاً لأحكام لائحة شؤون الموظفين الصادرة عن المجلس.
١٠. إعداد التقارير عن سير العمل في الصندوق وتقديمها إلى المجلس.
١١. تزويد اللجان الدائمة أو المؤقتة بالبيانات والمستندات والقرارات اللازمة لدراسة الموضوعات المطروحة عليها من الجهات ذات العلاقة.
١٢. ممارسة أي صلاحيات يكلفه بها المجلس أو الرئيس.

الموارد المالية

المادة (١٢)

تتكون الموارد المالية للصندوق من:-

١. الاشتراكات الشهرية المحصلة من المؤمن عليهم وجهة عملهم.
٢. المساهمة السنوية التي تُخصص للصندوق في الميزانية العامة للحكومة.

٣. تكاليف ضم الخدمة السابقة للمؤمن عليهم طبقاً لأحكام التشريعات السارية.
٤. صافي القيمة الحالية لتبادل المنافع التأمينية مع الصناديق الأخرى العاملة بالدولة أو خارجها.
٥. عوائد استثمار أموال الصندوق.
٦. الإيرادات الذاتية للصندوق نتيجة ممارسة أنشطته.
٧. أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (١٣)

يُفحص المركز المالي للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير إكتواري يُعيّنه المجلس ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكفي الاحتياجات المختلفة لتسويته فيجب في هذه الحالة أن يوضّح الخبير أسباب هذا العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه، يُعرض على المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.

أحكام ختامية

المادة (١٤)

يصدر المجلس التنفيذي بناءً على عرض المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٥)

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها.

المادة (١٦)

يكون للصندوق موازنة سنوية، وتبدأ السنة المالية له من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى له من تاريخ نفاذ هذا القانون، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من نفس العام.

المادة (١٧)

تتولى دائرة الرقابة المالية في الإمارة التدقيق على حسابات الصندوق وفق التشريعات السارية.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٨)

يخضع العاملون في الصندوق لللائحة شؤون الموظفين التي يصدرها المجلس. ويسري عليهم قانون الموارد البشرية للإمارة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد به نص خاص بها.

المادة (١٩)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى أي حكم يتعارض وأحكامه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:-

يوم الثلاثاء: ٩ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٧ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة